ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف
عينه او نحوها فتلفت فهدر بخلاف ما سمع قبل انذاره

باب قتال اهل البغي

اي الجور والظلم والعدول عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة
بفتح النون جمع مانع ككفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع
يمنعهم على الامام بتاويل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة
ظلمة فان كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم ولم يخرجوا بتاويل او
خرجوا بتاويل غير سائغ كقطاع طريق ونصب الامام فرض
ويجب من تعيين لذالك وشرطه ان يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا
عالما كافيا ابتداء ودواما ويجب عليه اي على الامام ان يراسلهم اي
البغاة فيسالهم عن ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها
وان ادعوا شبهة كشفها لقوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح
انما يكون بذالك فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل ازالته وان
كان حادا لا يكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم
دليله واظهر لهم وجهه فان فاؤا اي رجعوا عن البغي وطلب
القتال تركهم والا يرجعوا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته
ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم
ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية

باب قتال اهل البغي اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة
على الامام بتاويل سائغ فهم بغاة وعليه ان يراسلهم فيسالهم ما
ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها
فان فاؤا والا قاتلهم

ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب واذا انقضت فمن
وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون
وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض
لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل وان اقتتلت طائفتان
لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من
الطائفتين ما اتلفت على الاخرى قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا
الضمان على مجموع الطائفتين وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل
بينهما لصلح وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء

باب حكم المرتد

وهو لغة الراجع قال الله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا
الذي يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق او
اعتقاد او شك او فعل فمن اشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته سبحانه او جحد
وحدانيته او جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ
لله تعالى صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او جحد بعض
رسله او سب الله سبحانه او سب رسوله اي رسولا من رسله
او ادعى النبوة فقد كفر لان جحد شيء من ذالك كجحد كله وسب
احد منهم لا يكون الا من جاحد وان جحد تحريم الزنا او

وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رياسة فهما ظالمتان و
تضمن كل واحدة ما اتلفت الاخرى باب حكم المرتد وهو
الذي يكفر بعد اسلام فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او
وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)